خارج الفقه

۲۵-۸-۹۳ القول فی النیابة ۱۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

وَعْدَ اللَّهِ

- بنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (۵)
- وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّـهُ وَعْـدَهُ وَ لَكِـنَّ أَكْثَـرَ النَّـاسِ لاَ يَعْلَمُونَ (۶)
- يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ عَـنِ الْـآخِرَةِ هُـمْ غَافِلُونَ (۷)

الروم ، الجزء ۲۱، الصفحة: ۴۰۵

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه*، و أما بعد إحراز ذلک** فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا***، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط**** اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،
- * بل المعتبر هو إحراز الإتیان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة الیقینیة تحتاج إلی البرائة الیقینیة.
- ** أی الإتیان.
- *** بل تجری أصالة الصحة.
- **** استحبابا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كـان بإرشـاد معلّـم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام کما مرّ*،
- * قد مر(١) أن من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بالإجارة، و کذا لیس له أن یتطوع به،
- فلو خالف فالأقوی الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج علیه فیبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوریته یجزی عن حجة الإسلام علی الأقوی.
- و لو آجر نفسه مع تمکن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن کان عالما بوجوب الحج علی نفسه.
- (١) فی الفصل الأول، مسألة ۶۵

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٣٩١

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا فى ترک بعض الأعمال*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل**.

- * على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- ** و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- ٣ مسألة يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكـافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدلة فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسـلما لا يجب عليه استيجاره عنه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٥

شرايط المنوب عنه

- (مسألة ٣): يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر (٥)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه،
- (٥) و يكفى فيه تسلّمهم على عدم صلاحيّة صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيّتهم للتقرّب بها و هذه جارية فى نيابة غيرهم عنهم. (آقا ضياء).
- بل تصحّ للنصّ الوارد فى الناصب و هو أكفر الكفرة. (الفيروزآبادى).
- إلّا فى الناصب إذا كان أباً للنائب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه (۶)،
- (۶) محلّ إشكال و إلّا فتصحّ الإجارة على القاعدة و ما فى موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو فى إهداء الثواب لا فى النيابة، نعم ظاهر رواية علىّ بن أبى حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب و استثنى الأب و لا بأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب و هو موافق للقاعدة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- بل لانصراف الأدلّة (١) فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه،
- (١) و لقوله تعالي ما كانَ لِلنَّبىِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِى قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ. (البروجردى).
- الانصراف محلّ تأمّل فالأحوط الاستيجار عنه و إن لم ينتفع به حتّى بتخفيف العقاب فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع و هذا غير الاستغفار كى يمنع بالآية كما فى الدين و إلّا فالآية آبية عن التخصيص. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶